


Kurdistan parliament
-Iraq
Kurdistan-hawler

پارلمانێ كوردستان - عێراق
كوردستان - ههولێر



No:
Date:

ژماره: 4
بهروار: 2014/5/7

بۆ بهرێز: سه‌رۆكایه‌تی په‌رله‌مانی كوردستان

بابه‌ت: پرۆژه یاسا

٦٢
١٤٠١٧
په‌رله‌مان

ئێمه‌ ژماره‌ی یاسایی ئه‌ندامانی په‌رله‌مانی كوردستان كه‌له‌خواره‌وه‌ وازۆمان كردووه‌، پرۆژه یاسای (ده‌سته‌ی نیشتمانی بۆ دانوستان) پێشكه‌ش ده‌كه‌ین و داواكارین بخریته‌ به‌رنامه‌ی كاری كۆبونه‌وه‌ی په‌رله‌مان تا گه‌توگۆی له‌سه‌ر بكریته‌ و بریارێ گونجاوی له‌باره‌وه‌ بدریته‌. له‌گه‌ڵ رێزمان دا.

ناوی ئه‌ندامانی په‌رله‌مان و وازۆكانیان

ژ	ناوی ئه‌ندامی په‌رله‌مان	واژۆ
1	هه‌م‌هه‌مان هه‌م‌هه‌م‌هه‌م	
2	خه‌یبه‌ له‌طیف الهه‌م	
3	شهره‌ سماله‌ مه‌ه‌م	
4	حه‌یته‌ اسماعیل هه‌یته‌	
5	عمه‌مه‌ن باوه‌ر ده‌سه‌وان ته‌لازه‌	
6	مه‌ی مه‌صالح	
7	مه‌ه‌مان اسماعیل عه‌زیز	
8	مه‌ه‌مان مه‌ه‌مان	
9	مه‌ه‌مان مه‌ه‌مان	
10	مه‌ه‌مان مه‌ه‌مان	
11	مه‌ه‌مان مه‌ه‌مان	
12	مه‌ه‌مان مه‌ه‌مان	
ژ	ناوی ئه‌ندامی په‌رله‌مان	واژۆ

مذہب	پندرہ ائمہ مجدد ہنگام	13
	غیر مکتبہ	14
	مکتبہ صالح	15
		16
		17
		18
		19
		20
		21
		22
		23
		24

(مقترح)

مشروع قانون الهيئة الوطنية للتفاوض

الفصل الأول: التعاريف والتأسيس والأهداف

المادة الأولى:

يقصد بالعبارات الآتية المعاني المبينة إزاءها:

١. الهيئة: الهيئة الوطنية للتفاوض.
٢. المجلس: مجلس الهيئة.
٣. رئيس المجلس: رئيس مجلس الهيئة.
٤. العضو: عضو مجلس الهيئة.
٥. الاقليم: إقليم كردستان العراق.
٦. الدولة الاتحادية: دولة العراق الاتحادية.

المادة الثانية:

تؤسس بموجب هذا القانون هيئة باسم "الهيئة الوطنية للتفاوض" وتتمتع بالشخصية المعنوية ولها استقلالها المالي والإداري ويكون مقرها العام في اربيل عاصمة إقليم كردستان العراق، وترتبط ببرلمان كردستان وتكون مسؤولة أمامه.

المادة الثالثة:

تهدف الهيئة إلى:

١. مأسسة عملية التفاوض بين من ينوب عن شعب كردستان العراق وممثلي الحكومة الاتحادية والجهات ذات العلاقة فيما يتعلق بوضع الاقليم وحقوق شعبه ومصالحه في اطار جمهورية العراق.
٢. دعم ومراقبة أداء ممثلي شعب كردستان في مجلس الوزراء ومجلس النواب والسلطات والمؤسسات والهيئات التابعة للدولة الاتحادية.

الفصل الثاني: المهام والواجبات

المادة الرابعة:

مهام الهيئة وواجباتها:

١. التنسيق مع رئاسة اقليم كردستان، مجلس الوزراء، برلمان كردستان والكيانات السياسية التي لها تمثيل نيابي في برلمان كردستان بغية إعداد استراتيجيات قومية لصون المصالح الوطنية لشعب كردستان في إطار دولة العراق الاتحادية وفي ضوء الحقوق الدستورية لشعب كردستان المثبتة في دستور جمهورية العراق.
٢. التفاوض مع الحكومة الاتحادية والجهات ذات العلاقة بشأن القضايا العالقة بين الإقليم والحكومة الاتحادية، والدفاع عن الإستحقاقات والحقوق القومية لشعب كردستان في الدولة الاتحادية وفق مواد الدستور العراقي.
٣. دعم ومراقبة أداء ممثلي شعب كردستان في السلطتين التنفيذية والتشريعية والقوات المسلحة والهيئات والمؤسسات الاتحادية، ممن تولوا مناصبهم حسب الاستحقاق القومي والانتخابي لشعب كردستان- العراق، وإعداد تقارير دورية بهذا الخصوص وعرضها على برلمان الاقليم والرأي العام.

٤. توثيق وأرشفة تاريخ التفاوض الذي دار في السابق ويدور لاحقاً بين من ينوب عن شعب كردستان وقواه السياسية ومن ناب وينوب عن الحكومات العراقية المتعاقبة والجهات ذات العلاقة.
٥. اعداد الدراسات والبحوث اللازمة وتقديم التوصيات وإبداء الرأي في المسائل المتعلقة بالتفاوض وتعزيز الحقوق الدستورية لشعب كردستان العراق واستشارة المختصين والجهات ذات العلاقة في هذا السياق.

الفصل الثالث: مجلس الهيئة

المادة الخامسة:

يُشكل برلمان كردستان لجنة من تسعة أعضاء من نواب برلمان كردستان من كتله النيابية كافة، بالإضافة الى لجنة من خبراء تضم اعضاء عن مجلس القضاء وخبراء في مجال اللغة والدبلوماسية والتفاوض. وتتولى اللجنة البرلمانية، بعد ان تقرر لجنة الخبراء توافر الشروط في المرشحين، اختيار قائمة المرشحين لمجلس الهيئة بإعلان وطني وتوافق سياسي.

المادة السادسة:

يتكون المجلس من تسعة أعضاء أصليين وثلاثة أعضاء احتياط تتم المصادقة على اختيارهم من قبل برلمان كردستان بأغلبية 3/4 من عدد اعضائه.

المادة السابعة:

يشترط لعضوية المجلس ما يأتي:

١. أن يكون من مواطني إقليم كردستان ومقيماً فيه إقامة دائمية.
٢. أن لا يقل عمره عن خمسة وثلاثين عاماً.
٣. أن يكون حاصلًا على شهادة جامعية أولية على الأقل.
٤. أن يتقن اللغة العربية كتابةً ونطقاً.
٥. أن يكون حسن السيرة والسلوك وغير محكوم بجريمة مخلة بالشرف.
٦. أن لا يكون منتمياً لحزب البعث المنحل ولا متعاوناً معه في أي عمل شائن بحق شعب كردستان.

المادة الثامنة:

يؤدي أعضاء المجلس اليمين القانونية أمام برلمان كردستان بالصيغة الآتية:
"أقسم بالله العظيم أن أؤدي مسؤولياتي الوطنية والقانونية والمهنية بأمانة وتفان وإخلاص، واسهر على حماية مصالح شعب كردستان وتثبيت حقوقه القومية، واعمل على انجاز المهام الموكلة الي حسب هذا القانون باستقلال وحياد واستقامة، والله على ما أقول شهيد".

المادة التاسعة:

لا يجوز الجمع بين عضوية المجلس وأية وظيفة رسمية أخرى وأي عمل آخر في القطاع الخاص، ولا يجوز لعضو المجلس تسلم أي منصب في حكومة ومؤسسات جمهورية العراق الاتحادية إلا بعد مضي أربع سنوات من اتمام مهامه في المجلس أو استقالته منه.

المادة العاشرة:

ينتخب مجلس الهيئة في أول اجتماع له ومن بين أعضائه الأصليين رئيساً للمجلس ونائباً للرئيس وينتخب من بين أعضائه الأصليين أو الاحتياط رئيساً لدائرة الاستشارة والبحوث والأرشفة والدوائر الأخرى للهيئة، ويجري الانتخاب بألية التوافق، وإن تعذر ذلك يكون الانتخاب بأغلبية ثلثي اعضاء المجلس.

المادة الحادية عشرة:

أولاً: على رئيس المجلس أو من يمثل المجلس من بين أعضائه الأصليين:

١. الحضور الدوري كل ثلاثة أشهر امام برلمان كردستان، ولجانته ذات العلاقة، لتقديم تقارير دورية بشأن سير عمل الهيئة وفق المهام والواجبات المثبتة في هذا القانون، على ان تتضمن التقارير متابعة لأداء ممثلي شعب كردستان في السلطات والوزارات والمؤسسات الاتحادية ومدى تعاونهم مع الهيئة والمعوقات التي تعترض مهامهم.
 ٢. الحضور والمثول امام البرلمان، أو لجانه ذات العلاقة، عند الاقتضاء.
- ثانياً: لبرلمان كردستان حق استجواب الرئيس واعضاء المجلس وفقاً لإجراءات استجواب الوزراء.
- المادة الثانية عشرة:**

١. لا يجوز للمجلس تخويل أي شخص من خارج المجلس للتفاوض باسمه.
 ٢. لا يجوز للمجلس التوقيع على أي اتفاقية أو ورقة تفاوضية نهائية مع أي جهة الا بعد عرض الاتفاقية أو الورقة على البرلمان وتلقي تفويض مكتوب منه.
 ٣. يوقع رئيس المجلس أو من ينوب عنه باسم الهيئة على الاتفاقيات والاوراق التفاوضية.
 ٤. يوافق المجلس على المسودة النهائية للاتفاقيات والاوراق التفاوضية، قبل ان يوقعها رئيس اقليم كردستان أو رئيس برلمان كردستان أو رئيس مجلس وزراء الاقليم كل حسب إختصاصه مع الجهات ذات العلاقة في اطار جمهورية العراق الاتحادية.
- المادة الثالثة عشرة:**

- مدة العضوية في المجلس اربع سنوات وقابلة للتجديد مرة واحدة.
- المادة الرابعة عشرة:**
- أولاً: يتحقق نصاب انعقاد جلسات المجلس بحضور الاغلبية المطلقة لعدد اعضائه.
- ثانياً: تتخذ القرارات في جلسات المجلس باغلبية ثلثي عدد أعضائه.
- المادة الخامسة عشرة:**
- على المجلس وضع نظام داخلي للهيئة وفق هذا القانون بأغلبية ثلثي أعضائه، ويعرضه لبرلمان كردستان لمصادقته خلال الشهر الاول من بدء عمل الهيئة، على أن يتضمن:
١. الهيكل التنظيمي للهيئة.
 ٢. توزيع المهام والملفات على الأعضاء الأصليين والاحتياط لمجلس الهيئة.
 ٣. قواعد خاصة للخدمة والملاك للعاملين في الهيئة.
 ٤. قواعد خاصة لدائرة الاستشارة والبحوث والأرشفة التابعة للهيئة.
 ٥. آلية تعيين المدراء التنفيذيين والموظفين والاستشاريين للهيئة من ذوي الخبرة والاختصاص وقبول استقالاتهم أو إعفائهم وفقاً للقانون.
 ٦. تحديد مكافآت العاملين في الهيئة وشروط منحها.
- المادة السادسة عشرة:**

١. تتكون الموارد المالية للهيئة من المبالغ المخصصة لها في الموازنة العامة للاقليم.
 ٢. يقترح المجلس الموازنة المالية للهيئة ويقدمها إلى برلمان كردستان لإقرارها.
 ٣. تخضع حسابات الهيئة لتدقيق ورقابة ديوان الرقابة المالية.
- المادة السابعة عشرة:**

- أولاً: تنتهي عضوية الرئيس وأعضاء المجلس لأحد الأسباب الآتية:
١. الاستقالة.
 ٢. الوفاة.
 ٣. التقاعد.
 ٤. التغيب عن اجتماعات المجلس ثلاث مرات متتالية دون عذر مشروع.
 ٥. ثبوت عدم صحة المعلومات التي أدلى بها عند ترشحه لتولي الوظيفة.

٦. ثبوت عدم القدرة على أداء مهام عمله بسبب إصابته بعجز عقلي أو جسدي.
٧. الحكم عليه بجريمة مخلة بالشرف.
٨. ثبوت قيامه بتفاوض سري مع شخص أو جهة ذات صلة بمهام الهيئة دون إذن أو علم مسبق من مجلس الهيئة.
- ثانياً: يقدم رئيس المجلس إلى برلمان كردستان التوصية بإنهاء العضوية في مجلس الهيئة ويتم إقرارها بالأغلبية المطلقة في الحالات الواردة في الفقرة (أولاً) أعلاه.
- ثالثاً: يعفى الرئيس من منصبه بقرار من برلمان كردستان يتخذه بالأغلبية المطلقة بناء على طلب أغلبية الأعضاء الاصليين في المجلس للأسباب الواردة في الفقرة (أولاً) من هذه المادة.
- رابعاً: يحل العضو الاحتياط الأول وحسب التسلسل المعتمد في القائمة المصادق عليها من برلمان كردستان محل العضو الذي انتهت عضويته لأحد الأسباب الواردة في الفقرة (أولاً) من هذه المادة.

الفصل الرابع: حقوق رئيس وأعضاء المجلس

المادة السابعة عشرة: يكون رئيس المجلس بدرجة الوزير والأعضاء الاصليين للمجلس ونائب الرئيس بدرجة وكيل وزير، ويكون الأعضاء الاحتياط بدرجة مدراء عامين.

الفصل الخامس: الأحكام الختامية

المادة الثامنة عشرة: على مجلس الوزراء التنسيق الكامل مع هذه الهيئة وتقديم التسهيلات اللازمة لتنفيذ هذا القانون.

المادة التاسعة عشرة: يُنفذ هذا القانون من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

الأسباب الموجبة

لأجل مأسسة عملية التفاوض بين إقليم كردستان العراق والحكومة الاتحادية والجهات ذات العلاقة في جمهورية العراق، ولأجل إحقاق الحقوق المشروعة لشعب كردستان وحقوقه الدستورية، وبغية النود عن مصالح شعب كردستان القومية والدفاع عن حصته العادلة في الثروة والسلطة والتمثيل في دولة العراق الاتحادية... فقد شرع هذا القانون.